من ازهار الارض فيكون العسل كالخارج منها وفي الطاحونة
لا يخرج شيء من الارض ولا من الطاحونة لا حقيقة ولا تقديرا
فلا يمكن ايجاب شيء فيها سالته كما ذكره الناضي في مختصره
ولو عجل زكوة حمل السوايم بعد وجود الحمل جاز لان المال موجود
ولو عجل لما يحدث من الحمل لم يجز لانه تعجيل للحكم على سببه
فههنا اشكال فانه لو كان له نصاب واحد فعجل زكوة نصب
كثيرة جاز وان لم يكن له نصاب لم يجز التعجيل والحمل قبل الانفصال
يجري مجري الوصف بدليل انه لا يعتد بالحمل في تكميل النصاب
فكيف يجوز التعجيل قال قدام ايامه صورة المسئلة ان يكون
له خمس من الابل ثم مات واحد وبقيت من النوق سابان
ومن حاملات فعجل زكوة ذلك جاز لان الحمل موجود في بطن
الام وان لم يكن حاملا فعجل الزكوة على اعتبار ان يحمل
فيتم النصاب لم يجز واما الحمل وان كان يجري مجري الوصف
فانه كالبذر في الارض يجوز التعجيل عنه ويكمل به النصاب
في جواز التعجيل عنه وهذا لان النصاب اذا كان كاملا في طرفي
الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يعتبر وانما المعتبر كماله في الابتداء
لينعقد الحول عليه ويعتبر حالة الوجوب ليجب فيه وفي التعجيل

يعتبر وجود النصاب حالة التعجيل لانه السبب لوجود النصب
الاخر فيعتبر كماله حالة التعجيل ليكون معجلا بعد وجود السبب
كما يعتبر الكمال حالة الابتداء ليكون منعقدا على السبب فيكون في
المعنى متحدين يعتبر كماله كونه سببا في الابتداء يعتبر كماله ليكون
سببا ينعقد الحول عليه وفي التعجيل النصاب يكون سببا للنصب
الباقي فيعتبر كماله في ذلك الوقت فاذا كان حاملا صار كالبذر
في الارض فيضم الى الموجود فيجوز التعجيل والا فلا

الباب الثالث

ارض بيعت في وسط السنة فجاء وقت الخراج ان بقي بعد الشراء
من السنة مقدار ما يمكن استغلالها فيه فالخراج على المشتري
والا فهو على البايع فان اخذ السلطان الخراج من المشتري ولم يبق
من السنة مقدار ما يمكن استغلالها لا يرجع المشتري على البايع
لانه وان ظلم فليس له ان يظلم غيره ولو اخذ الخراج من الاجارة
لكون الارض في يمين ولم يقدر على الامتناع فان كان مضطرا في ذلك
فله ان يرجع على رب الارض كغير الراهن اذا قضى الدين وافتك
الرهن فله ان يرجع بما ادى على الراهن وان ادى دينه بغير امره
لانه مضطر كذا هنا ونظيره الوكيل بالشراء اذا دفع الثمن من مال
نفسه فانه يرجع على الآمر فانه مضطر لتعلق الحقوق به والوثوق

Copyright © King Saud University